

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى مكافحة الارباح غير المشروعة في القطاعين الطبي والاستشفائي

بالإشارة الى الموضوع أعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى مكافحة الارباح غير المشروعة في القطاعين الطبي والاستشفائي، للتفصل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

٢٠٢٢/٩/٢٧ بيروت فيه:

دبل كرم

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى مكافحة الارباح غير المشروعية في القطاعين الطبي والاستشفائي ،

المادة الأولى: لتطبيق هذا القانون يقصد بالمفردات والمصطلحات الواردة أدناه المعاني المقابلة لكل منها:

- **المهني:** كل شخص طبيعي أو معنوي معنى بصفة مريض لجأ إليه من أجل العلاج أو الاستشارة، أو يدخل من ضمن حلقه علاج المريض، كالطبيب والممرض والتقني والمستشفى والمستوصف والمركز الطبي والجهات الضامنة الرسمية أو الخاصة، وسواهم من العاملين في القطاعات الطبية والصحية والاستشفائية وبإمكانهم التأثير مباشرةً أو غير مباشرة على المريض أو على الأدوات والمعدات والأدوية والخدمات التي يتم اختيارها له، أو المعايير المستعملة أو التي لها علاقة بقيمة فاتورة العلاج، بالإضافة إلى العاملين معهم أو لديهم والذين يقع على عاتقهم وجوب ارشاد أو اعلام المريض إضافة إلى الموجب الأساسي المتأتي من ممارستهم لمهنتهم.

- **المشارك:** كل شخص يشارك في عمل محظوظ بصفته فاعل أو شريك أو متدخل أو محرض. ويشمل التعريف كل شخص وصل إلى علمه وقوع العمل المحظوظ ولم يقدم على اعلام الجهات الادارية المعنية، كوزارة الصحة أم النقاية المعنية، أو الجهات القضائية.

- **المنافع غير المشروعية:** المنافع المادية أو المعنوية أو النقدية الخاصة أو الإضافات كالعمولات والحسومات والهدايا والسفر، يحصل عليها المهني أو المشارك خارج إطار اتعابه المهنية العادلة، مباشرةً أو غير مباشرة، من أي بائع للأدوية أو المعدات أو الأدوات أو خدمات، أو من أي مقدم خدمة أو موزع أو مروج، ولو لم تؤد إلى افقار المريض.

- **البضاعة:** الأدوية والعلاجات والمستلزمات والأدوات والمعدات والأجهزة الطبية والاستشفائية والمخبرية، التي يحصل عليها المريض كمسهالك نهائياً لها، والتي يتوجب على المهني ارشاده إليها أو اختياره لها وفقاً لمعطيات طبية وعلمية صرف بغض النظر عن الاستفادة المادية والمالية أو النقدية العائدة للمهني.

مختار

- الخدمات: الت Cedمات الطبية كافة والاستشفائية والفحوصات المخبرية وعمليات التشخيص بواسطة تصوير الأشعة أو الموجات الصوتية والمغناطيسية وسواها المتعلقة بصحة المريض التي يقدمها المهني.

-**الحسابات المصرفية:** الحسابات النقدية والاستثمارية كافة، السابقة أو اللاحقة لهذا القانون، بجميع أنواعها وفروعها، المفتوحة لدى المصارف أو الشركات أو المؤسسات المالية العاملة في لبنان بأنواعها وجنسياتها كافة، ولدى فروعها ومكاتبها التمثيلية في الخارج.

المادة الثانية: يحظر على المهني الحصول على منافع غير مشروعة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عبر موقعه المقرر كمهني ملتزم بموجب الارشاد والاعلام تجاه المريض، خاصة من خلال:

الحصول على منافع غير مشروعة من الاشخاص البائعون للبضاعة.

الاتجار بالبضاعة أو المشاركة في شركات تقوم بهذا العمل.

تشجيع استعمال بضاعة تعود لبادرة تربطهم بهم صلة القرابة أو مصاورة حتى الدرجة الثالثة، أو تروج من قبل أشخاص يرتبطون بهم بالقرابة عينها.

تفضيل استعمال أية بضاعة على سواها إلا لأسباب طبية صرف.

المادة الثالثة: يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين وبغرامة تتراوح من عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور إلى عشرين ضعفاً منه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة: خلافاً لأي نص آخر، ترفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية كافة التي يكون أصحابها أو المستفيدون منها أو الشركاء بها من المهنيين وأزواجهم وأولادهم القاصرين والأشخاص الثالثين، معنويين أو طبيعيين، المعتبرين بمثابة الشخص المستعار، الملاحقين بموجب هذا القانون.

على المصارف والشركات والمؤسسات المالية، بناءً على طلب من المحكمة الناظرة بالدعوى يردها بواسطة النيابة العامة التميزية، أن تبادر إلى تسليم المستدات التي طلبت منها وخلال المهلة التي حددتها لها المحكمة والعائدة إلى الحسابات النقدية والاستثمارية العائدة لأي من الأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون.

سمالي كري ٢٣

على المحكمة المحافظة على سرية هذه المعلومات والمستندات وعدم الأفصاح عنها حتى لفرقاء النزاع.

في حال تبرئة الظنين تتلف هذه المستندات بإشراف المحكمة.

المادة الخامسة: لا تكفل التعقبات عن المهني الذي يتوقف عن العمل لأي سبب كان، وتبقى أحكامه سارية عن فترة عمله وحتى ثلاثة سنوات بعد تركه العمل.

المادة السادسة: عند الضرورة تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.

المادة السابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٢/٩/٢٧: في بيروت



الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الأسباب الموجبة

لاقتراح القانون الرامي إلى مكافحة الارباح غير المشروعة في القطاعين الطبي والاستشفائي

لما كان لبنان قد انضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو ما يستدعي اصدار مجموعة من التشريعات تواكب هذا الانضمام.

ولما كان المشرع اللبناني سبق أن بادر إلى مواكبة المنحى الدولي الحديث الهدف إلى الالتزام بالشفافية ومحاربة الفساد.

ولما كان المريض في حالة ضعف أثناء مرضه ومعاناته الصحية، ما يفسح المجال لإمكانية استغلال ضعفه ومرضه، بالمقابل إن صحة الإنسان وحمايته في حالات مرضه تفوق اعتبارات أخرى، ما يقتضي تأمين شفافية على أعمال المهنيين العاملين في القطاع الطبي والاستشفائي كما الأطباء.

ولما كانت ظاهرة تقاضي العمولات كما ظاهرة تأسيس مؤسسات وشركات تجارية من قبل بعض العاملين في القطاع الطبي والاستشفائي للإتجار بالمستلزمات والمعدات الطبية كما الأدوية والترويج لها، وهذا الأمر يتعارض لا بل يتناقض مع الشفافية والحكمة بعيداً عن تضارب المصالح.

لذلك، ولأسباب أخرى، أتينا باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

٢٠٢٢/٩/٢٧
بيروت فيه:

مطر جمال